

وقد كثر الشايح بيان ذلك كله **ق** ان الخلاف في الخلاف في الاستدلال  
 الذي اقر عليه المصنف وقوله من ذلك ان جملة الخلاف في ذلك وهو الخلاف في الخبر  
 والاشارة التي اقر عليها ابن الجاهب وقوله من هوى الخلاف الشافعي المشايخ بقوله  
 غير ان الاكثر لم يقوله بيان ما أخذ الا في الخلاف الا في صحت قال غير ان الاكثر لم  
 نسخ الاصل في اي مستند قد علم ان الاكثر على الاستدلال بسايق الاستدلال الذي  
 مقوله وذلك على الاقل على الخبر بسايقه على عدم الاستدلال بصريحه في كلام الاقل  
**ق** فليتأمل بان الجواب عن هذه بعد التامل في كلامه انه لم يسبق الخلاف في الاستدلال في وجوبه  
 على الخبر بل ساق قول الاكثر بعد ان شئ على صحيح الكلام اذا لو لا فاقضى به فيما تامل **ق**  
 ويجوز نسخ الخالفه اي الحكم المعلوم بطريق الخالفه لانه لم يتجدد عن اصلها في التمسك  
 بل نسخت معه وان تجددت عن اصلها بان نسخت دونه ففعله اي يجوز نسخها مع اصلها  
 ويبدو نفسياً ولفظياً والغاية **ق** في الاظهر من ان المسئلة الثانية وهي قوله لا الاقل  
 دونها وقوله من احتمالين متعلق بالاظهر وهو للنجي **ق** لانها اي الخالفه تابعة في  
 العجود لاصلها وهو حكم المظن فستتم في الارتفاع كما اشار اليه بقوله في ارتفاعه  
 ولا يرتفع هو بارفعها اذا رفع التابع لاستدلاله رفع السبوع بخلاف العكس **ق**  
 في حيث دلالة اللفظ عليها من ان حيث دلالة اي والناسخ انما يرتفع ذات الحكم  
 اي حيث التعلق ولا يصل له في رفع الدلالة في دلالة اللفظ على الحكم المظن كما لم يرتفع  
 وان ارتفع الحكم من حيثية المذكورة لئلا ينقض واجب عداً به اذا ارتفع تعلق الحكم  
 المظن

المظن سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يرتفع على اعتبارها من فهم الحكم  
**ق** ومثال نسخها سماع الخالفه وصلها ان ينسخ وجوب الركوع في الصلاة  
 اي على سبيل الفرض والتقدير قوله لا يعلمها اي الوجوب والنفي الحديث السابق في المعلوم  
 اي بحث المعلوم **ق** الى ما كان يقبل اي قبل الدليل الخاص وقوله ما طريقاً ما كان يقبل الدليل  
 العام بقوله من تحريم الفعل الخ **ق** نظر الى لفظ الخبر اي في ان على صورة لفظ الخبر وان كان  
 امر في حقيقة ولا يخفى كما قال بعضهم ضعف هذا التسلك فان العبرة بالحقيقة لا بالصورة  
**ق** او قد اي لانه بالتأيد عن اي ارفعه **ق** يقبل لا يجوز نسخ لانه  
 المقيد الخ **ق** الفرق يعني ان الجواب فرقتين هذا ما قبله بان التأيد بما قبله  
 وهو صوم ابد الخ قيد للفعل الواجب وهو الصوم الذي هو فعل المكلف في هذا  
 وهو الصوم واجب مستمر ابد الخ الحكم وهو الوجوب على وجه الاستمرار فلذا لم  
 ينسخ بخلاف فعل المكلف فاجاب الشارح بان هذا الفرق لا يجدي لان المراد في  
 الصورتين للارتفاع وانما يجدي الفرق بكونه التأييد قيد للوجوب في هذا دون  
 فانه لو كان المراد الخبر وهو محل روق **ق** وتقييد المصنفه اي بقوله الصوم واجب  
 بالاشارة هو اراده اي من الجاهب ان لم يصحح اي بالتقييد بقوله لذكره عند اراده  
 وقوله شئ متعلق بالاخبار وقوله في الاخبار طرف بوجوب النسبة لقوله بعدم  
 قيامه **ق** فان كان الخبر عن بيان محل التزم بيننا وبين المتزلة وفيه تنبيه كما قال  
 بعضهم على ان ما قبله محل روق **ق** فنعت المعتزلة ما ذكر اي من نسخ الجاهل الاخبار

